

# شرح (الأصول الستة) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (الدرس الرابع) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الاصول الستة -

00:00:00

قال رحمه الله الاصل السادس رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة. واتباع الراء والاهواء المتفرقة المختلفة وهي ان القرآن والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق. والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا. او صافا لعلها لا توجد تامة في ابي بكر وعمر -

00:00:20

فان لم يكن الانسان كذلك فليعرض عنهما فرضا حتما لا شك ولا اشكال فيه ومن طلب ومن طلب الهدى منهما فهو اما زنديق واما مجنون. لاجل صعوبة فهمه ففهمهما. فسبحان الله وبحمده كم بين الله - 00:00:40

سبحانه شرعا وقدرنا خلقا وامرا في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت الى حد الضروريات العامة ولكن اكثر الناس لا يعلمون. لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون. انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاثقال فهم مقمchon - 00:00:56 وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون. وسواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون عندما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب. فبشره بمغفرة واجر كريم - 00:01:16

اخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله الاصل السادس -

00:01:34

رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة واتباع الراء والاهواء المتفرقة المختلفة. وهي ان القرآن والسنة لا يعرفهما الا المجتهد المطلق مسابقة لنا ان الاجتهاد وبذل الجهد والطاقة - 00:01:51

لادراك امر امر شاق واما اصطلاحا فهو بذل الجهد والطاقة لادراك حكم شرعي والاجتهاد كما تقدم لنا انواع منه اجتهاد مطلق ومنه اجتهاد بين المذاهب ومنه اجتهاد في المذهب ومنه اجتهاد في باب من الابواب ومنه اجتهاد في مسألة من المسائل - 00:02:13 وهؤلاء الذين زين لهم الشيطان ان نصوص الكتاب والسنة لا يمكن فهمها الا عن طريق مجتهد مطلق. يعني الا اذا كان الانسان شهيدا اجتهادا مطلقا وفرضوا وذكروا شروطا يقول المعلق رحمه الله قد لا توجد في افضل هذه الامة بعد نبينا وهما ابو بكر وعمر -

00:02:41

فاشترطوا ان يكون حافظا لكتاب الله. وان يكون حافظا لجميع السنة. وان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمقيد والقياس وما يعترض عليه الى غير ذلك من الشروط التي لا يمكن ان تتوافر وتوجد - 00:03:08

في خير هذه الامة بعد نبينا ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الاجتهاد يتجزأ وانه قد يكون في باب من الابواب او في مسألة من ثم لو فرض ان الانسان لم يصل الى درجة الاجتهاد ولم يدرك هذه المرتبة فان فرضه التقليد - 00:03:28

كما قال عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان التقليد بمنزلة اكل الميتة ان

التقليد بمنزلة اكل الميتة فالانسان اذا كان يستطيع ان يستنبط الحكم من دليله بنفسه وجب عليه ولا يجوز له التقليد - [00:03:52](#)  
لان العلم حقيقة هو ان يعرف الحكم بدليله. قال ابن القيم رحمه الله العلم معرفة معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان ولهذا  
التقليد وهو قبول قول الغير بلا حجة - [00:04:16](#)

قبول قول الغيب من غير حجة او قبول قول من ليس قوله حجة انما يجوز في موضعين الموضع الاول ان يكون المقلد عاميا لا  
يتمكن من معرفة الحكم بنفسه ففرده حينئذ التقليد لعموم قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:04:36](#)  
الموضع الثاني ان تقع للمجتهد قول العالم حادثة تقتضي الفورية بحيث انه لا يتمكن من المراجعة والمطالعة لان هذه الحادثة تقتضي  
الفورية والبت فيها فورا ولا يتمكن من النظر فحين - [00:05:01](#)

حينئذ يكون فرضه التقليد لان هذا بمنزلة الضرورة. فيجوز له التقليد في هذه الحالة. اما ما سوى هاتين المسألتين فالواجب على  
العالم وعلى طالب العلم ان يحرص على بذل الجهد والطاقة وان يحرص على ان يعرف كل حكم شرعي بده - [00:05:21](#)  
لان هذا هو العلم المقلد في الواقع ليس عالما. ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله اجمعوا على ان المقلد ليس معدودا من العلماء والمقلد  
هو الذي يعرف الحكم بدون دليل. تقول ما حكم هذه المسألة؟ يقول هذا واجب. هذا مستحب هذا محرم هذا مكروه. ما الدليل -

[00:05:45](#)

الله اعلم. انا قرأت في زاد المستقنع يقول يقرأ في الصلاة التفاته وفرقة اصابعه الى اخره. ما دليل ذلك الله اكبر راجع شيخ منصور  
البهوتي في الشرح لعلك تجد الدليل. نقول هذا - [00:06:06](#)

في الواقع هذا ليس عالما وانما هو مقلد والعالم والمقلد ليس معدودا من جملة العلماء ولهذا اختلف ولهذا كان التقليد ايضا من حيث  
اصل نوعان تقليد عام وخاص العام هو ان يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع امور دينه ودنياه - [00:06:24](#)  
يقول سالتزم مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او الشافعي او احمد فهذا قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه فبعضهم قال انه  
يجب يعني يجب على الانسان ان يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه - [00:06:54](#)

والسبب قالوا لان الاجتهاد متعذر واذا تعذر الاجتهاد وجب الالتزام والتقليد وقيل انه محرم لان فيه التزاما بقول من ليس قوله حجة.  
ففيه التزام ففيه اتباع لغير لغير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:13](#)

ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ان القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه مخالف للجماع وجوازه  
فيه ما فيه النوع الثاني من انواع التقليد تقليد خاص. وهو ان يأخذ بقول معين في مسألة معينة - [00:07:33](#)

او في حادثة معينة فهذا جائز عند العجز. فاذا عجز عن معرفة الحكم بنفسه عجزا حقيقيا او استطاع. لكن امنع مشقة عظيمة فان

فرضه حينئذ يكون هو التقليد وبهذا يكون قد انتهينا من التعليق على هذه الاصول الستة - [00:07:56](#)

نسأل الله عز وجل ان يغفر لمؤلفها الامام المجدد. وان ينفعنا بما علمنا وان يجعله حجة لنا لا علينا. انه جواد كريم ما تبقى من فروع  
الفقه ان شاء الله - [00:08:21](#)